عناصر السياسة الجنائية

1. مبدأ شرعية التجريم والعقاب

مقدمــة

يعتبر الجانب الجنائي المتمثل بتجريم الأفعال والمعاقبة عليها من أهم عناصر السياسية الجنائية في أية دولة، و لأن هذه السياسة ( التجريم والعقاب) تمس بحريات الأفراد، فقد يستدعي الأمر مبدأ الشرعية في إطار التجريم والعقاب. أي لابد أن يكون فعل التجريم و بالتالي العقاب مستندا لنص شرعي. فما هو مفهوم مبدأ الشرعية؟

1. مفهوم مبدأ الشرعية

هو مبدأ من المبادئ الدستورية الهامة المدرجة في الدستور، و يرد هذا المبدأ في نص المادة 1 من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانونأ" أي حصر مصادر التجريم والعقاب في نطاق النصوص القانونية المكتوبة،

- يقوم هذا مبدأ شرعية التجريم على تحقيق العدل والمساواة بين جميع أفراد المجتمع لأن المشرع قد نص على التجريم والعقاب مسبقا وبطريقة عامة ومجردة دون أن يعلم سلفا على من سوف يطبق هذا النص في المستقبل، وبهذا لا يكون هناك أي اعتبار لمن يخالف النص العقابي سواء من ناحية مركزه الاجتماعي أو صفته.

يقوم إذن عنصر التجريم السياسة الجنائية على مبدأ قانونية الجرائم و وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها والمسماة بالعقوبات.

كما عرفه البعض منهم انه : (القاعدة التي يستند اليها الوجود القانوني للجريمة ، والمسوغ العادل لفرض العقاب

ظهر هذا المبدأ لمواجهة تعسف وتحكم القضاة، فبدأت التشريعات مهمتها لتقييد سلطة القضاء اذا بدأت أولا بالتقييد المطلق لهذه السلطات اذا اصبح دور القاضي محدد بتطبيق النص دون ان يكون له أي سلطة تقديرية عند اعماله .

ونتيجة للنقد الموجه لهذه الصورة الجامدة للمبدأ فقد منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقاب دون التجريم ، و أصبح هذا مبدأ التشريع لا يتعارض مع تفريد العقاب، لأن المشرع يمنح للقاضي سلطة تقديرية يستطيع من خلالها أن يحدّد نوع و طبيعة العقوبة بما يتلائم مع الظروف المختلفة. ( الحكم بعقوبة ذو حدين، الحكم بعقوبة، وقف التنفيذ).

ـــــ علاقة مبدأ الشرعية بالسياسة الجنائية

قلنا أن التجريم عنصر أساسيا من عناصر السياسة الجنائية، فما علاقة مبدأ شرعية التجريم والعقاب بالسياسة الجنائية؟

تكمن هذه العلاقة، في أساس نشأة هذا المبدأ الذي هو سياسي، الذي تمثل في ضرورة مواجهة تعسف القضاء، و استمرار تأثير هذا العامل السياسي على مبدأ شرعية التجريم و العقاب حتى بعد أن نصت عليه أغلب التشريعات.

تعني السياسة في التعريف الحديث للمصطلح، كل ما يشمل حكم الدولة و حكم المجتمعات الانسانية الأخرى، و كلمة حكم تعني عندئذ في كل جماعة من الجماعات، السلطة المنظمة و مؤسسات القيادة و الاكراه.

  تتنوع أهداف السياسة بين ما هو سياسة الاقتصادية تهدف إلى تحقيق المصالح الاقتصادية التي يجب حمايتها في مجالات الإنتاج والتوزيع وغيرها ، و ما هو سياسة اجتماعية تهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية. ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا بواسطة القانون. الذي يسترشد إليه المشرع بالأفكار السياسية السائدة، التي تعتبر منهجا وأُساسًا يستند عليها في عملية التشريع.

 فالقانون عموما والقانون الجنائي خصوصا ليس مجرد أداة لمنع المعاناة والأذى وإنما هو أيضا إجراء وقائي لما يمكن حدوثه مستقبلا .

وهذا ما يعرف بالسياسة التشريعية إذ تعرف هذه السياسة بأنها الأفكار الرئيسية التي توجه القانون في مراحل إنشائه وتطبيقه .

ويبرز تأثير السياسة على مبدأ الشرعية من خلال ضرورة أن يهدف التشريع إلى تحقيق سياسة معينة، وبالمقارنة بين ما ورد في الدستور يمكن إثبات تأثير السياسة العامة على مبدأ الشرعية

فلابد للتشريع باعتباره وسيله لتحقيق أهداف مبدأ الشرعية من أن يستند إلى سياسة معينة، و عليه نجد أن التشريع يختلف باختلاف السياسة التي ينتهجها المشرع ففي الدول الاشتراكية وانطلاقا من مفهوم الاشتراكية وارتباطها بالملكية العامة لوسائل الإنتاج لغرض توفير ما يشبع حاجات الأفراد نجد أن المشرع يتدخل في أوجه الحياة المختلفة (السياسية، الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية ) فيجرم ويعاقب كل اعتداء عليها متخذا من التشريع وسيلة لذلك، فيكون التشريع في هذه الدول أوسع نطاقا من الدول الرأسمالية، التي تقوم على الاحترام الشديد لحقوق الأفراد، لا يستطيع المشرع أن يمس هذه الحقوق وأن عليه مراعاتها وحمايتها، وبذلك فإن نطاق التشريع في هذه الدول باعتباره وسيلة للتجريم والعقاب، يصبح ضيقا ومحددا بمهام الدولة الحارسة.

ومن هنا يتضح تأثير العامل السياسي على التشريع باعتباره وسيلة تطبيق مبدأ شرعية التجريم والعقاب